تأمين الصادرات

أ- أخطار الصادرات: هي كل الأخطار التي يتعرض لها المصدرون أثناء قيامهم بعملياتهم التصديرية، والتي قد تكون ناتجة عن عوامل تجارية أو غير تجارية، أو إلى عوامل أخرى.

1- الأخطار التجارية (خطر عدم الدفع): تعرف أيضا بأخطار المشتري أو المستورد، ويقصد بها تلك الأخطار التي يكون مصدرها أو مسببها المستورد ذاته أو أوضاعه المالية، والتي تحول دون تسديده لقيمة البضائع لصالح المصدر، ويرجع السبب الرئيسي في هذا إلى:

- إفلاس المستورد
- تدهور الأوضاع المالية للمستورد
- عدم دفع المستورد لمستحقاته في تاريخ الاستحقاق
- رفض المستورد استلام البضاعة

2- الأخطار غير التجارية (الأخطار السياسية): يقصد بها تلك الأخطار التي لا تعود لظروف المستورد في خد ذاته وإنما ترجع إلى عوامل خارجية عن إدارته، وتتحقق هذه الأخطار بتتابع مجموعة من الأحداث المختلفة والمستقلة عن إرادة أطراف العقد، والتي تكون مرتبطة بالوضعية السياسية والاقتصادية والمالية لبلد المستورد، أو قد تكون أيضا متعلقة ببلد المصدر مثل

- حكم أو قرار من حكومة بلد المصدر أو المستورد يحول دون التنفيذ الجزئي أو الكلي لصفقة التصدير.
- خطر إلغاء سلطات دولة المستورد لتراخيص الاستراد أو وقفها أو عدم تجديدها أو حتى منع إدخال البضاعة الناتج عن التحديد الكمي أو حجزها.
- تدخل دولة المستورد من أجل تأجيل دفع الديون للمصدرين في حالة أزمة اقتصادية.
- خطر عدم التحويل والذي ينتج عن منع دولة المستورد لخروج رؤوس الأموال إلى الخارج.
- الرفض التعسفي والاستبدادي لدولة المستورد أو المصدر من التعامل مع دولة أو دول معينة.
- الحروب والكوارث الطبيعية والإضطرابات الشعبية والانقلابات التي تحول دون تنفيذ صفقة التصدير.

3- أخطار أخرى: أخطار أخرى قد تكون مصنفة في الأخطار السابقة، أو قد لا يمكن تصنيفها لا في الأخطار التجارية ولا في الأخطار غير التجارية، وتتمثل هذه الأخطار في:

- **خطر عدم التحويل:** يتمثل هذا الخطر في عدم إمكانية المصدر من تحصيل قيمة صفقته وهذا لقاء الأموال المدفوعة بالعملة المحلية من قبل المستورد ويرجع السبب في دفع المستورد لقيمة الصفقة بالعملة المحلية إلى عدم مقدرة بنكه المركزي لوضع في متناوله العملة الصعبة كي يقوم من خلاله بتسوية ديونه.

أحسن مثال على خطر عدم التحويل هو ما حدث بتاريخ 28 جوان 1994 حينما قام السيد "رفائيل كالد" رئيس جمهورية فنزويلا بفرض رقابة على الصرف هدفها هو منع كافة أشكال التعامل في العملات الأجنبية وهذا حتى تاريخ السادس من جويلية من نفس السنة، وهذا بسبب الأزمة المالية التي عانى منها البوليفار حيث كان قد خسر 10% من قيمته مقابل الدولار الأمريكي.

- **خطر القرض:** خطر القرض يتمثل في احتمال عدم حصول المصدر على كل أو جزء من ديونه الواجبة الدفع من قبل المستورد، وقد يكون السبب إهمال المصدر وسوء متابعته لأعماله أو خدماته التصديرية، الوضعية المالية للمشتري الأجنبي أو بلده، عدم كفاية العملة الصعبة من أجل ضمان عملية التحويل.
- **خطر الصنع:** يبدأ خطر الصنع بعد عملية إرسال البضاعة وهنا قد يتعرض المصدر إلى ما يعرف بخطر الفسخ التعسفي للصفقة من قبل المستورد، هذا ما يؤدي إلى توقف الصفقة بشكل نهائي وعليه فإن المصدر سيتحمل لوحده كافة المصاريف المتعلقة بالصفقة، وهنا سيجد المصدر نفسه مضطرا لإعادة بضاعته المصدرة أو إعادة بيعها في بلد المستورد والخسارة هنا تنشأ عند الفارق بين سعر البيع وسعر إعادة البيع، الإجراءات والرسوم الجمركية في حالة إعادتها إلى الوطن أو إرسالها إلى بلد آخر وفي حالة إعادة بيعها في بلد المستورد فالخسارة ستكون أكثر وهذا بالنظر إلى التكاليف المرتفعة والمتمثلة في تكاليف التخزين في بلد المستورد، وعليه فإن التأمين ضد هذا النوع من الأخطار يعتبر جد ضروري ومهم بالنسبة للمصدرين بغية حماية ووقاية أنفسهم من مخاطر إلغاء أو توقف الصفقة.
- **خطر الصرف:** إن أية صفقة أو معاملة مبرمة ما بين مشتري وبائع من بلدين مختلفين حتما سينجر عنها اختلاف في العملات، حيث أن هاتين العملتين ليستا متصلتين بنسبة ثابتة بينهما الشيء الذي يؤدي إلى أن تغير الوحدة الواحدة من العملة مقارنة بالعملة الأخرى يؤدي إلى خسارة المتمثلة في الفارق في سعر الصرف، إن تأمين هذا النوع من الأخطار ضروري جدا ومهم وهذا لحماية المصدرين من أخطار تقلبات أسعار الصرف في غير صالح المصدرين والحصول على التأمين يكون عند وكالات حكومية.

- **خطر الارتفاع المفرط لتكاليف الإنتاج:** قد لا يقوم المصدر في كثير من الأحيان بالقيم الجيد لتأثير التضخم على تكاليف إنتاجه (المواد الأولية، اليد العاملة...إلخ) مما يجعل من أسعار هذه الأخيرة غير موافقة وملائمة، ويمكن للمصدر تعويض أو تدارك هذا الخطر بواسطة وضع شرط محرر في العقد التجاري ويتعلق بمراجعة الأسعار، إلا أن هذا الاجراء قد يؤدي إلى الحد من تنافسية المصدر مما يجعله ربما مجبرا على التنازل أو التخلي عن هذه الطلبية وهنا قد يتعرض المصدر لخسارة مردودية هذه العملية التصديرية، إن تأمين هذا النوع من الأخطار ضروري جدا ومهم وهذا لحماية المصدرين من الارتفاع غير العادي للعناصر الداخلية في سعر التكلفة وهذا خلال مدة تنفيذ العقد.
- **الأخطار على المخزونات المشكلة بالخارج:** بهدف تسهيل وتسريع بيع منتجاته إلى الخارج يعمد المصدر في بعض الأحيان إلى تشكيل مخزونات لمنتجاته بالخارج وهذا قد يتعرض المصدر إلى ما يعرف بخطر تلف لمخزوناته تبعا لأحداث ذات طبيعة سياسية أو عرضية طارئة، لهذا فالتأمين ضد هذا النوع من الأخطار مهم.
- **أخطار المعارض والبحث عن أسواق جديدة:** إن المشاركة في المعارض والصالونات في الخارج تشكل في كثير من الأحيان فرصة مناسبة للكثير من المصدرين للتخلص بشكل سريع من منتجاتهم الموجهة للتصدير، كما أن هذه المعارض تتيح أيضا للمصدرين فرصة إيجاد شركاء تجاريين جدد واكتشاف أسواق جديدة كل من شأنه أن يؤدي إلى الرفع والنهوض بالصادرات الوطنية، إن المشاركة في المعارض والبحث عن أسواق جديدة ستتكبد المؤسسات المصدرة تكاليف وهذا دون أن تكون متأكدة من استرجاع مصاريفها وبيع منتجاتها أسواق جديدة وهذا ما يعرف بأخطار المعارض والبحث عن أسواق جديدة وهذا ما يؤدي إلى إمكانية وقوع المؤسسات المصدرة في الخسارة، وهنا وجب على هذه المؤسسات حماية نفسها من خلال قيامها بتأمين ضد أخطار المعارض والبحث عن أسواق جديدة وعليه فإن تأمين أخطار المعارض وتأمين أخطار البحث عن أسواق جديدة يعتبر وسيلة ذات أهمية كبيرة في تشجيع الصادرات.

إن خطر المعارض والبحث عن أسواق جديدة ترفض جل المؤسسات الخوض فيه ومن هنا يتجلى الدور الهام لهيئات التأمين إذ تتدخل في تقليص هذا الخطر إلى أكثر من النصف وبالفعل فإنها تضمن من 50% إلى 70% من مصاريف العرض والبحث عن الأسواق وبالمقابل فإن العارض سيقوم بدفع عمولة أو قسط بنسبة تتراوح ما بين 2% إلى 3% من مصاريف العرض والبحث عن الأسواق.

ب- تأمين الصادرات:

مفهوم تأمين الصادرات: هو عبارة عن عقد تتعهد أو تلتزم من خلاله مؤسسات أو هيئات تأمين الصادرات بتعويض المصدر عن الخسائر الفجائية التي قد يتعرض لها والتي تنتج عنها عدم تحصيله لديونه أو حقوقه من المستوردين، وهذا لقاء أو مقابل دفعه لأقساط التأمين وهذا يكون إما بدفعها قيمة السلع أو الخدمات المصدرة لصالح المصدر، أو بتعويض المصدرين عن الأخطار أو الخسائر التي تنتج عن الانقطاع أو التوقف النهائي لسوق أو صفقة الصادرات أو عن الخسائر التي تنشأ عن نقص المردودية في هذا السوق أو يكون التعويض أيضا عن الخسائر أو الأخطار التي تنتج عن فشل مجهودات البحث واكتشاف الأسواق الأجنبية.

يكون في العادة من الصعب على المصدرين الحصول على تمويل من طرف البنوك بسبب أن هذه الأخيرة تتطلب إجراءات ضمان صارمة وهذا حتى تقبل وتوافق على منح القروض أما في حالة قيام المصدر باكتتاب وإصدار وثيقة تأمين ائتمان الصادرات، فإن هذه الأخيرة ستكون أداة تعمل على المساعدة في توفير وترغيب البنوك على منح وتقديم القروض للمصدرين وبشروط أفضل كما ونوعا وهذا لطالما أن هناك حماية ائتمان تضمن للبنك من استرداد أمواله وهذا حتى في حالة تحقق أحد أخطار عدم السداد.

فإذا قام المستورد بدفع حصيلة الصادرات في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه لصالح المصدر يعني تم ارجاع مبلغ القرض إلى البنك، أما إذا عجز أو رفض المستورد من دفع حصيلة الصادرات للمصدر فإن هذا الأخير سيقوم بمطالبة هيئات التأمين بحقه أو مستحقاته من وثيقة تأمين ائتمان الصادرات التي اكتتب فيها وفي هذه الحالة ستقوم هيئات التأمين بدفع هذه المستحقات مباشرة لصالح البنك المانح للقرض.

ت. بعض المعلومات عن الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات:

التعريف بالشركة: لقد تم إنشاء الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات بتاريخ 03 ديسمبر من سنة 1995 بموجب عقد توثيقي.

وطبقا للمادة رقم 04 من الأمر رقم 06/96 والصادر بتاريخ 10 جانفي 1996، فقد وكل تأمين قرض التصدير للشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات وهذا لتأمين ما يلي:

1- لحسابها الخاص حيث تستعمل أموالها الخاصة عند تغطية الأخطار التجارية فقط، وبالتالي فإنها تستفيد من الأقساط المدفوعة لصالحها.

2- لحساب الدولة وتحت رقابتها أيضا:

- الأخطار السياسية
- أخطار عدم التحويل

- الأخطار الكارثية

حيث تستعمل في هذه الحالة أموال الدولة عند تغطية الأخطار الوارد ذكرها أعلاه، وتوجه بذلك العوائد نحو خزينة الدولة في حين تستفيد هي بنسبة 05% فقط من هذه العوائد.

أما عن صفتها القانونية فهي عبارة عن شركة بالأسهم ذات رأس مال يقدر بـ 670.000.000 دج موزعة بحصص متساوية (10%) على جميع المساهمين، حيث يساهم في هذه الشركة خمسة (05) بنوك وخمس (05) شركات تأمين كما هو موضح في الجدول أدناه

البنوك	شركات التأمين
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	الشركة الوطنية للتأمين وإعادة التأمين
بنك التنمية المحلية	الشركة الجزائرية للتأمين الشامل
البنك الجزائري الخارجي	الشركة المركزية لإعادة التأمين
البنك الوطني الجزائري	الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي
القرض الشعبي الجزائري	الشركة الجزائرية للتأمين

كاجكس (CAGEX) تأسست عام 1996 وحاليا لها علاقة مع الشركات الدولية حيث تحصل من خلالها على معلومات تجارية وأخرى خاصة بالمستوردين عبر العالم في ظروف وجيزة تقوم الشركة بتوجيه المصدرين وتحذرهم من الصفقات المشبوهة من خلال المعلومات المتحصل عليها.

من بين 800 مصدر جزائري 400 منهم فقط يصدرون منتجاتهم بصفة دائمة، ذكر الرئيس المدير العام للشركة الجزائرية للتأمينات وضمان الصادرات (كاجكس) أن نسبة المؤسسات المؤمنة من طرف الشركة لا يتعدى 25 بالمئة فقط من مجموع 800 مؤسسة جزائرية مصدرة، ولا تغطي "كاجكس" بهذا إلا 10 إلى 15 في المئة من مجموع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات وان قسط التأمين على التصدير لا يتعدى 0.15 إلى 01 بالمئة من قيمة المنتج المصدر.

دعا المسؤول إلى ملائمة التشريع من أجل تشجيع أكثر للصادرات الجزائرية خارج المحروقات التي لم تتجاوز 1.8 مليار دولار سنة 2017 أي 05 بالمئة من الصادرات الإجمالية للبلاد.

طريقة التسجيل في التأمين: يمكن التسجيل في تأمين القرض عند التصدير لدى شركة CAGEX لكل شخص مادي أو معنوي، حيث أن الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات تقوم باقتراح مجموعة من وثائق التأمين.

نسبة التأمين: تقوم الشركة الجزائرية لتأمين وضمان الصادرات CAGEX بتغطية أو تأمين مبلغ الصفقة (مبلغ العقد) كما يلي:

- 80% من المبلغ المؤمن في حالة المخاطر التجارية
- 90% من المبلغ المؤمن في حالة المخاطر السياسية

تكاليف التأمين: تتغير نسب المنح أو العلاوات حسب عدة عوامل وأيضا حسب تقدير المخاطر ويمكن توضيح هذه العوامل في النقاط التالية:

- مبلغ رقم الأعمال الناتج عن التصدير
- نوعية المشتري أو المستورد الأجنبي
- كيفية أو طريقة التسديد (ضمان بنكي، التحويل الحر، الاعتمادات المستندة....إلخ)
- مدة القرض
- خطر البلد